

يقول فضيلته في حديثه عن المذاهب الإسلامية:

((وكان للشيعة ما لغيرهم في هذا العصر من النشاط التشريعي، فدرسوا القرآن وفهموه على أصولهم وما أثر في تفسيره عن أئمتهم، وحفظوا السنة، واستخرجوا منها الأحكام الفقهية)).
ويقول عن شيعة العراق وإيران - الإمامية -:

((ولهذه الفرقة فقه خاص يزخر بكثير من الفقهاء والمجتهدين، والعلماء الباحثين الذين ارتفعوا بالفقه الشيعي في مجال البحث والبناء واستنباط الأصول ووضع القواعد دو مراعاة المصالح ومسايرة الزمن والتطور إلى درجة سامت بها الفقه السني، وكان لهم ما لغيرهم من فقهاء الفقه السني من آراء واتجاهات اختلفت فيها وجوه نظرهم، ويقول عن الشيعة الزيدية باليمن:

((أما الزيدية فهم الذين يتولون زيد بن علي زين العابدين بن الحسين، ولا يتولون أخاه محمداً الباقر، ويرون أن كل فاطمي زاهد شجاع يخرج بالإمامة يكون إماماً واجب الطاعة، سواء أكان من أولاد الحسن، أم من أولاد الحسين، ومذهبهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذاهب أهل السنة، وهو أقرب إلى مذهب الحنفية ولعل مرجع ذلك إلى أن أبا حنيفة قد أخذ عن إمامهم زيد، ويرون جواز إمامة المفضل مع وجود الأفضل لمصلحة، وبنوا على ذلك صحة إمامة الشيخين إبي بكر وعمر لمصلحة اقتضت ذلك يومئذ)).

وقد مثل فضيلته لاختلاف المذاهب بأمثلة كان منها ما نصه:

((1- الخلاف في حل المتعة: يرى الشيعة أنها حلال وجازة لورود الآثار الدالة على ذلك، ويرى غيرهم أنها حرام، وأن الآثار الدالة على جوازها قد نسخت بآثار صحيحة صريحة في النسخ، ومرد هذا الخلاف إلى خلافهم في صحة الآثار الناسخة، فرأى أهل السنة أنها صحيحة فعملوا بها وحرموها، ورأى الشيعة أنها غير صحيحة، فلم يعلموا بها، ورأوا بقاء حلها وعدم نسخه)).
وبعد أن أورد أهم الآثار التي يستدل بها كلا الفريقين قال: ((ذلك بعض ما ورد في حل نكاح المتعة ونسخه، وقد صحت هذه الآثار الناسخة عند جميع